

Document:	EB 2012/107/R.32/Add.3
Agenda:	14(c)
Date:	11 December 2012
Distribution:	Public
Original:	English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Iain Kellet

كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2403
البريد الإلكتروني: i.kellet@ifad.org

Chieko Okuda

أمين الخزانة ومدير شعبة خدمات الخزانة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2251
البريد الإلكتروني: c.okuda@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة السابعة بعد المائة

روما، 12-13 ديسمبر/كانون الأول 2012

للعلم

المحتويات

ii	الديباجة
1	أولا - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية
2	ثانيا - الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات
2	ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها
3	باء - أدوار ومسؤوليات الصندوق المندرجة في الإطار المالي
7	جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته
9	ثالثا - أنشطة تقدير المخاطر ومراقبتها ورصدها
9	ألف - هيكل حافظة استثمارات الصندوق
11	باء - تحديد المخاطر
13	جيم - قياس المخاطر وإدارتها
19	دال - أنشطة المراقبة والرصد

الملاحق

22	الملحق الأول - القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وصلاحياتها (اللجنة رفيعة المستوى)
23	الملحق الثاني - القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم وصلاحياتها (اللجنة التشغيلية)
27	الملحق الثالث - مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

الديباجة

- 1- يوفر بيان سياسة الاستثمار في الصندوق، الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة في شهر ديسمبر/كانون الأول 2011، إطارا كليا لإدارة استثمارات الصندوق. ويعرض الاستعراض السنوي لبيان سياسة الاستثمار على المجلس التنفيذي للموافقة عليه في دورته السابعة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2012.
- 2- وقد عرض إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق لأول مرة على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائة بناء على طلبه بشأن الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن هيكل الرقابة الداخلية المطبقة على استثمارات الصندوق. وطلبت لجنة مراجعة الحسابات أيضا في اجتماعها الخامس والعشرين بعد المائة في نوفمبر/تشرين الثاني 2012 أن تقدم هذه الوثيقة بالاقتران مع التحديث السنوي لبيان سياسة الاستثمار الذي يعرض على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. وتنمية القدرات، وإطار إدارة المخاطر المقترح وهيكل التسيير المتوخى.

إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق

أولاً - عرض عام لأفضل الممارسات في مجال الرقابة الداخلية

1- يتزايد بوتيرة سريعة الآن عدد مؤسسات الأعمال التي تقوم بشكل منهجي بتوثيق واختبار وتقييم وتحسين عمليات الرقابة الداخلية المطبقة لديها، ومن بين أوفى النماذج المستخدمة على نطاق واسع وأكثرها استفاضة "إطار الرقابة الداخلية المتكامل" الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريداوي (Treadway). ووفقاً لما ورد في الإطار الذي تطبقه اللجنة المذكورة، تعرف الرقابة الداخلية بوجه عام بأنها عملية يضطلع بها مجلس إدارة الكيان المعني وإدارته العليا وموظفون آخرون في ذلك الكيان، مصممة من أجل توفير طمأننة معقولة، لا ترقى إلى مصاف الضمان، بكفاءة أنشطة العمل وفعاليتها وموثوقية عملية إعداد التقارير المالية والامتثال لوائح واجبة التطبيق والسياسات الداخلية التي يضعها ذلك الكيان. ويتحقق ذلك عن طريق كفاءة دقة وموثوقية البيانات امتثالاً للسياسات والإجراءات المعنية. ولذلك تشكل الضوابط الداخلية جزءاً لا يتجزأ من أي سياسات وإجراءات مالية وسياسات وإجراءات خاصة بالعمل في أي منظمة.

2- تندرج ضمن أي إطار رقابة داخلية يتسم بالفعالية خمسة مكونات أساسية هي كما يلي:

- (أ) **بيئة الرقابة:** قيم المنظمة وثقافتها وسياساتها؛ والهيكل التنظيمي. وتمثل بيئة الرقابة أساس كل المكونات الأخرى للرقابة الداخلية.
- (ب) **تقدير المخاطر:** تحديد وقياس الأخطار والاستجابة لها.
- (ج) **المعلومات والاتصال:** الموثوقية والحدثة والوضوح والمردودية.
- (د) **أنشطة الرقابة:** السياسات والإجراءات التي تساعد على كفاءة الاضطلاع بأنشطة الإدارة.
- (هـ) **الرصد:** العمليات المتبعة من أجل تقدير جودة أداء الرقابة الداخلية بمرور الوقت.

3- يعرض هذا التقرير إطار الرقابة الداخلية المقترح الذي يقتصر على الأنشطة المرتبطة باستثمارات الصندوق. ويركز القسم الثاني منه على جوانب بيئة الرقابة، وعلى وجه التحديد الهيكل التنظيمي وأدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الأساسية المشاركة. أما القسم الثالث فيتناول بالبحث المكونات الأربعة الأخرى لهذا الإطار. وتتضمن الوثيقة EB 2012/107/R.xxx رأياً قانونياً بشأن سلطة المجلس التنفيذي فيما يتصل بمدى ملاءمة إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق.

ثانيا - الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات

ألف - الأطراف المشاركة وأدوارها

4- وفقا للإطار التي تطبقه لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريديواي، يتحمل كل عضو في المنظمة مسؤولية عن الرقابة الداخلية إلى حد ما. فكل العاملين تقريبا ينتجون المعلومات المستخدمة في نظام الرقابة الداخلية أو يتخذون إجراءات أخرى تلزم لإعمال الرقابة. كما أن لكل كيان رئيسي في التسيير المؤسسي دور يلعبه. وهذا يترجم في حال الصندوق إلى ما يلي:

(أ) **مجلس المحافظين**، وهو أعلى جهاز جامع في الصندوق. وهو يتألف من ممثلي الدول الأعضاء. وجميع صلاحيات الصندوق في يد مجلس المحافظين. ويجوز لمجلس المحافظين أن يخول أيا من صلاحياته للمجلس التنفيذي شرط الخضوع للمحددات المنصوص عليها في اتفاقية الصندوق.

(ب) **المجلس التنفيذي ولجنة مراجعة الحسابات**، وهي لجنة يعينها المجلس التنفيذي، يتولى الإشراف على الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر. ويختص المجلس التنفيذي بالموافقة على المبادئ التشغيلية للرقابة الداخلية بما في ذلك أهم مكونات عملية إدارة المخاطر، وإعداد موجز للمخاطر وأهداف الرقابة ونقاط الرقابة المشتركة لأغراض إعداد التقارير المالية، تساعد في ذلك لجنة مراجعة الحسابات.

(ج) **مراجعو الحسابات الداخليين والخارجيين لدى المنظمة**، وهم يضطلعون أيضا بقياس مدى فعالية الرقابة الداخلية، إذ أنهم يتولون تقدير ما إذا كانت الضوابط مصممة ومنفذة بصورة سليمة، وإصدار توصيات بشأن كيفية تحسين الرقابة الداخلية.


(د) **الإدارة العليا للصندوق**، وهي مسؤولة عن تنفيذ عملية الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر جنبا إلى جنب مع فرق إدارة المجموعات المعنية ومديري الشؤون المالية.

(هـ) **لجنة إدارة المخاطر المؤسسية**، وهي مسؤولة عن دعم أنشطة الصندوق في مجال إدارة المخاطر والإشراف على تلك الأنشطة. وتمثل هذه اللجنة عنصرا بالغ الأهمية في إدارة المخاطر التشغيلية حيث إنها تؤثر على أنشطة الاستثمارات في الصندوق:

5- إدارة الصندوق وهيئة موظفيه ملتزمتان بمدونة قواعد السلوك التي وضعت من أجل تنظيم سلوكهم ومواءمته مع مصالح الصندوق.

6- يعرض الشكل البياني 1 الهيكل التنظيمي عند المستوى الأعلى وخطوط التبعية.


الشكل البياني 1
الهيكل التنظيمي عند المستوى الأعلى



7- يتناول الجزء "باء" من هذا القسم بالتفصيل الهيكل التنظيمي الداخلي للصندوق والأدوار والمسؤوليات المحددة كما يعرض أيضا المكونات التي تحرك إطار الاستثمارات.

باء - أدوار ومسؤوليات الصندوق المدرجة في الإطار المالي

8- يرد في الشكل البياني 2 عرض للتنظيم الداخلي للصندوق فيما يخص الاستثمارات.



9- **رئيس الصندوق:** يتحمل رئيس الصندوق مسؤولية الإشراف على استثمارات الأصول وصنع القرارات المتعلقة بها بناء على بيان سياسة الاستثمار المعتمد. ويجوز له أن يفوض سلطات محددة بشأن الاستثمارات.

10- **لجنتا الاستثمارات:** في 15 يناير/كانون الثاني 2007، أصدر رئيس الصندوق نشرة رئيس الصندوق التي أعلن فيها إنشاء اللجنتين التاليتين كي تحلا محل اللجنة الاستشارية للاستثمارات:

(أ) اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية - وهي اللجنة الرفيعة المستوى. وترد قواعدها الإجرائية واختصاصاتها في الملحق الأول؛

(ب) اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم - وهي اللجنة التشغيلية. وترد قواعدها الإجرائية واختصاصاتها في الملحق الثاني.

11- **كبير الموظفين الماليين:** يتولى كبير الموظفين الماليين، بصفته رئيس دائرة العمليات المالية، مسؤولية إدارة الموارد المالية للصندوق. ويتولى ما يلي من خلال شعبة خدمات الخزانة وشعبة المراقب المالي والخدمات المالية ووحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر:

- (أ) إدارة الموارد المالية للصندوق وتقديم التقارير بشأنها وفق إطار يكفل مردودية التكلفة واحتواء المخاطر والشفافية والمساءلة؛
- (ب) استثمار وإدارة الأصول المالية غير المطلوبة حالاً بما يتفق مع متطلبات التشغيل؛
- (ج) صون وتعظيم الموارد المتاحة للعمليات من خلال توخي الحصافة في الإدارة المالية واستثمار الموارد المالية، وباستخدام الأساليب المحاسبية الملائمة وإعداد التقارير والتوقعات بشأن استخدام الصندوق لهذه الموارد؛
- (د) التعاون مع الشركاء داخل الصندوق وخارجه على تبادل المعرفة وتنسيق نظم الإدارة المالية وإجراءاتها و/أو تعزيز التعاون القائم بينهم.

12- **شعبة المراقب والخدمات المالية:** تتمثل أهم الخدمات المتخصصة التي توفرها هذه الشعبة فيما يلي:

- (أ) التحديث المستمر لنظم الرقابة الداخلية الكافية من أجل كفاءة التسجيل الكامل والدقيق للمعاملات المالية للصندوق وإعداد التقارير عنها وكفالة اتساق تلك المعاملات مع سلطات الصندوق وسياساته وإجراءاته؛
- (ب) أداء مهام إعداد التقارير المالية الداخلية والخارجية الدقيقة في التوقيت السليم بما يعكس ويسجل كل معاملات التسجيل وتبلغ بالنتائج المالية والمركز المالي.
- (ج) إعداد وثائق الجهاز القيادي وغيرها من الوثائق الرسمية المتعلقة بالمسائل المالية، ومن أمثلة ذلك القوائم المالية والتقارير المتعلقة بالموارد المتاحة لعقد الالتزام؛
- (د) تعزيز الإدارة المالية والمسؤوليات الاستثمارية في حال الأطراف المعنية الداخلية والخارجية، بما في ذلك مراقبة عملية إدارة القروض والمنح والموارد التكميلية، وتدفقات الموارد، وإعداد التقارير عنها؛
- (هـ) كفالة الإدارة المالية وإدارة الموازنة للموارد الخارجة عن الميزانية والكيانات المستضافة؛
- (و) الحفاظ على الاتصال مع مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة مراجعة الحسابات.

13- **شعبة خدمات الخزانة:** تشمل الخدمات المتخصصة التي تقدمها هذه الشعبة ما يلي:

- (أ) صياغة وتنفيذ السياسات والإجراءات المالية، بما في ذلك سياسة الاستثمار؛
- (ب) إدارة عمليات التدفقات النقدية للدفعات المنصرفة والمقبوضات من خلال الحسابات المصرفية التشغيلية؛
- (ج) إدارة عمليات التدفقات النقدية والسيولة قصيرة الأجل؛

- (د) إدارة موارد الصندوق والموارد غير المنتمية إلى الصندوق في الاستثمارات داخليا/خارجيا؛
- (هـ) قيادة تنسيق عمليات الخزنة عبر منظومة الأمم المتحدة؛
- (و) تطوير شراكات مع المؤسسات المالية الدولية الأخرى بشأن المسائل المالية؛
- (ز) إنشاء وصون علاقات العمل مع مقدمي الخدمات المالية.

14- ومن خلال اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية، توفر شعبة خدمات الخزنة الدعم لرئيس الصندوق وكبير الموظفين الماليين في صنع قرارات الصندوق التي تؤثر على استثماراته وعملياته المالية.

15- تعتمد شعبة خدمات الخزنة على وحدتين تشغيليتين في تقديم خدماتها، هما كما يلي:

(أ) **فريق إدارة النقدية** الذي يتولى إدارة النقدية التشغيلية ومتطلبات السيولة لدى الصندوق بالنسبة لكل موارد التمويل. وتشمل مسؤوليات هذا الفريق ما يلي:

- (1) ضمان توفر الأموال النقدية فوراً لعمليات الصندوق من خلال الإدارة السديدة للسيولة؛
- (2) إدارة عمليات التدفقات النقدية في حافظة عمليات الصندوق والعلاقة مع المصارف المسحوب عليها؛

- (3) تجهيز كل مدفوعات الصندوق والمبالغ المحصلة في حسابات الصندوق؛
- (4) قيد ومطابقة كل المعاملات المتعلقة بالنقدية في مخطط حسابات الصندوق؛
- (5) تسوية استثمارات حوافز الصندوق المدارة داخليا؛
- (6) إدارة نظام صيرفة التحويلات الإلكترونية للأموال (SWIFT)؛

(ب) **فريق إدارة الاستثمارات** الذي يتولى رصد وإدارة استثمارات الصندوق في حافظة استثماراته داخليا وخارجيا. وتشمل مسؤوليات هذا الفريق ما يلي:

- (1) الاستعراض الدوري لسياسة الاستثمارات في الصندوق والمبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق من أجل كفالة التواءم والامتثال مع الأهداف العامة لاستثمارات الصندوق ومدى كفايتها في ضوء الأوضاع المالية التي تشهد تغيرا مستمرا؛
- (2) الإدارة المباشرة للحافظة الداخلية المحتفظ بها إلى تواريخ استحقاقها وغيرها من الموارد المالية غير المنتمية للصندوق المدارة داخليا؛
- (3) إدارة العلاقات مع جهة الحفظ المركزي ومدراء الحوافز الخارجيين.

16- **وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر** تشمل فريق إدارة الأصول والخصوم سيكون تابعا تبعية مباشرة لكبير الموظفين الماليين. وقد تم تشكيل فريق إدارة الأصول والخصوم في عام 2004 من أجل توحيد وظائف إدارة المخاطر التي كانت مفتتة بين مختلف الشعب. ولكن الهدف من وراء ذلك هو تشكيل فريق منفصل من أجل التركيز على إدارة الأصول والخصوم وما يرتبط بها من مخاطر سعيا إلى صون الاستقرار

المالي للصندوق. وقد شكل هذا الفريق وفق تصميم يركز بوجه خاص على نهج إدارة المخاطر عن طريق تطبيق إطار لإدارة الأصول والخصوم. وتشمل مسؤولياته ما يلي:

- (1) ميزنة المخاطر ورصدها والإبلاغ عنها فضلاً عن تحليل أداء الاستثمار؛
- (2) رصد الامتثال في استثمارات الصندوق بدعم من المصرف الوصي؛
- (3) تحليل الحد الأدنى لمتطلبات السيولة والتوصية به؛
- (4) وضع توقعات مالية وتوقعات للموارد طويلة الأجل. وفي هذا الصدد يتولى الفريق المذكور مسؤولية إدارة وتعزيز النموذج المالي في الصندوق.

جيم - سياسات الاستثمار وإجراءاته

17- تضع السياسات والإجراءات التالية الإطار الكلي لعمليات وضوابط الاستثمارات في الصندوق:

- (أ) اللائحة المالية؛
- (ب) بيان سياسة الاستثمار في الصندوق؛
- (ج) المبادئ التوجيهية للاستثمار؛
- (د) إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق؛
- (هـ) اتفاقات إدارة الاستثمار والاتفاقات المبرمة مع جهة الإيداع؛
- (و) دليل الخزانة؛
- (ز) القواعد الإجرائية للجنة الاستثمار في الصندوق (اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية واللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم) وصلاحياتها.

18- **الوائح المالية:** اللوائح المالية تحكم الإدارة المالية في الصندوق وهي تفسر وفق اتفاقية إنشاء الصندوق.

19- **سياسة إدارة مخاطر المؤسسات:** ترسي هذه السياسة نهجاً رسمياً منتظماً ومتكاملاً في تحديد وإدارة ورصد المخاطر في الصندوق وتحدد الأدوار والمسؤوليات الرئيسية لكل الأطراف المعنية بأنشطة إدارة المخاطر المؤسسية. وفيما يلي بعض الأنشطة التي تؤدي ضمن عملية إدارة المخاطر والتي تعتبر مهمة لاستثمارات الصندوق:

- (أ) **سياسة الإفصاح المالي:** تتطلب هذه السياسة من موظفي الصندوق من أصحاب الأدوار الرئيسية في إدارة التمويل والاستثمارات والتوريد والموارد الخارجية أن يقدم كل منهم كل عام بياناً سرياً موقعا يبين أنشطتهم الخارجية المهمة ومصالحهم المالية المهمة. وبدأ تنفيذ هذه السياسة التي هي جزء من النتائج المطلوبة في عملية التجديد الثامن لموارد الصندوق وتهدف إلى تعزيز الشفافية في العمليات المالية للصندوق.

(ب) تأكيد الإدارة العليا للصندوق وتصديق المراجع الخارجي على الضوابط الداخلية على عملية

إعداد التقارير المالية: أصدر الصندوق في عام 2011 أول تأكيد من إدارة الصندوق بشأن

مدى فعالية الضوابط الداخلية على إعداد التقارير المالية لعام 2011، بينما يتوقع الحصول على

تصديق من مراجعي الحسابات الخارجيين عن السنة المالية 2012.

20- بيان سياسة الاستثمار في الصندوق: يوفر بيان سياسة الاستثمار المبادئ الناظمة لمسؤوليات الاستثمار الرئيسية، ومجتمع الاستثمار، ومستويات المخاطر المقبولة.

21- وعلى وجه أكثر تحديداً، يتمثل الغرض من هذا البيان فيما يلي:

(أ) تحديد جوانب تسيير استثمارات الصندوق؛

(ب) بيان الأهداف الاستثمارية للصندوق من حيث المخاطر والعائد، بما في ذلك فئات الأصول

المؤهلة؛

(ج) تحديد المكونات الرئيسية للمبادئ التوجيهية للاستثمار؛

(د) إرساء معايير ذات طابع رسمي لقياس ورصد وتقييم الأداء والمخاطر.

22- المبادئ التوجيهية للاستثمار: تحدد المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق، بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول، المبادئ الواجب اتباعها في إدارة أي صندوق استثماري ورصده. وتحدد تلك المبادئ التوجيهية، ضمن جملة أمور، المستوى المتخذ أساساً للمقارنة في تفويضات إدارة الاستثمارات، ومجتمع الاستثمار المؤهل وعملائه، والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية الوارد في تلك التفويضات، وأقصى وأدنى مدة للحافظة الاستثمارية، ونطاقات الاختصاص الممنوع توجيه الاستثمارات إليها. ويرصد فريق إدارة الأصول والخصوم الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمار من خلال التحقق يومياً من الامتثال بمساعدة من المصرف الوصي.

23- اتفاقات إدارة الاستثمار وجهات الإيداع: تكفل الاتفاقات التي يعقدها الصندوق مع الأطراف الخارجية بقاء العلاقة المعنية ضمن إطار قانوني يتم التحقق منه وتحديثه أولاً بأول.

24- دليل الخزانة: يوفر هذا الدليل وصفاً مفصلاً ذا حجية للخدمات المتخصصة التي تقدمها شعبة خدمات الخزانة، ويحدد كيفية تقسيم عبء العمل الذي تختص به هذه الشعبة بين مختلف الوظائف الموكولة إليها.

25- وينقسم الدليل المشار إليه إلى قسمين رئيسيين على النحو التالي: الدليل التنفيذي، وهو يوفر نظرة عامة على الصندوق كمنظمة وعملياته الرئيسية؛ ثم الأدلة التشغيلية (إدارة النقدية وإدارة الاستثمار) ويمكن اعتباره وثيقة عمل تزود من يستخدمها بتفاصيل وأوصاف وأمثلة محددة للعمليات والإجراءات. ويعطي الجدول 1 نظرة عامة على دليل الخزانة

الجدول 1

عرض عام لدليل الخزانة

الأدلة التشغيلية	الدليل التنفيذي	ما هو؟
وصف مفصل للوظائف والمهام والعمليات التي تتألف منها مسؤوليات موظفي شعبة خدمات الخزانة.	وثيقة تمثل نظرة عامة تقدم وصفا موجزا لوظائف شعبة خدمات الخزانة وإجراءاتها في صيغة مختصرة.	
يحتوي على قوائم محددة للواجبات والأنشطة وتدفعات العمليات بالتفصيل وغيرها من المواد التي تصف كيفية العمل. ويمكن استخدام هذا الدليل كمرشد تعليمي مترجح بالنسبة لمعظم الإجراءات.	يحتوي على روابط بحث ضمن بنيته تحيل المستخدم مباشرة إلى الأقسام المطلوبة في الدليل التشغيلي للاطلاع على مزيد من المعلومات.	كيف يستخدم؟
المقصود منه أن يستخدم كمرجع مفصل لمن توكل إليهم الوظائف اليومية في شعبة خدمات الخزانة.	المقصود منه أن يستخدم كمرجع سريع للراغبين في معرفة كيفية عمل الشعبة وماهية مسؤولياتها الوظيفية الرئيسية.	من هم المستخدمون المحتملون؟

26- للحفاظ على المرونة وسهولة الاطلاع وقابلية التطويع، قام الصندوق بنشر دليل الخزانة على شبكته الإلكترونية المحلية في صيغة وثيقة متنقلة (PDF). ويخضع الملف الإلكتروني لرقابة مكتب أمين الخزانة. ونظرا إلى عملية التنقيح المستمرة لدليل الخزانة والطابع المحظور لأجزاء منه، لا توزع نسخ مطبوعة من ذلك الدليل.

27- السرية: نظرا للطابع السري للمعلومات المعروضة في دليل الخزانة، فإن أجزاء من هذا الدليل محظورة ولا يمكن الاطلاع عليها إلا للأشخاص المخولين في ذلك. والدليل وثيقة محظورة في معظمه، ولا يجوز للأشخاص المخولين في الاطلاع عليه أن يكشفوا محتوياته للغير. أما الأجزاء العلنية من الأدلة فهي متاحة لاطلاع كل الموظفين على موقع شعبة خدمات الخزانة على الشبكة الإلكترونية الداخلية للصندوق.

ثالثا - أنشطة تقدير المخاطر ومراقبتها ورصدها

ألف - هيكل حافظة استثمارات الصندوق

28- حافظة استثمارات الصندوق موزعة على أصول من عدة فئات ضمن مجتمع الأصول ذات الفائدة الثابتة. وفي الوقت الحالي تدار النقدية والاستثمارات المحتفظ بها حتى تواريخ استحقاقها داخليا، بينما تدار الاستثمارات المحددة قيمها حسب أسعار السوق من خلال ثمانية تفويضات صادرة إلى مدراء خارجيين.

29- وحسب الوضع في 30 سبتمبر/أيلول 2012، كانت نسبة الموارد المدارة داخليا تساوي ما يقرب من 22 في المائة من حافظة الاستثمارات الكلية، والموزعة في الوقت الحالي كما يلي:

- (أ) **النقدية:** النقدية موزعة على عدة مصارف مصنفة من حيث مراتب جدارتها الائتمانية قصيرة الأجل عن مرتبة P-1 وفق تصنيفات مؤسسة Moody's، أو مرتبة A-1 وفق تصنيفات مؤسسة Standard & Poor's، أو مرتبة F-1 وفق تصنيفات مؤسسة Fitch، وذلك كحد أدنى.
- (ب) **حافضة الاستثمارات المحفوظ بها حتى تواريخ استحقاقها:** تستثمر الأموال بعمليات حقوق السحب الخاصة الأربع في الاستثمارات المؤهلة القصيرة الأجل والسندات ذات العائد الثابت، بما فيها الأوراق المالية المتصلة بالحكومات وسندات الهيئات التي تتخطى حدود الولاية الوطنية وسندات الشركات. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل هو AA- (باستثناء السندات الحكومية الخالصة التي تشترط لها جدارة ائتمانية من الدرجة AA وسندات الشركات التي تتطلب AAA)؛ ومدة الاستثمار تقارب سنتين ونصف سنة (الحد الأقصى لأجل الاستحقاق هو 5 سنوات)؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساساً للمقارنة فهي مؤشر مصمم حسب احتياجات الصندوق بحسب داخليا. وشمل تعديل معتمد في استراتيجية استثمار تلك الحافضة وخطوطها التوجيهية خلال الفصل الرابع من عام 2012 إنشاء احتياطي من السيولة لتلبية متطلبات الصرف الصافية بكفاءة أكبر.

30- وحسب الوضع في 30 سبتمبر/أيلول 2012، كانت نسبة الموارد المدارة خارجيا تساوي ما يقرب من 76 في المائة من حافضة الاستثمارات الكلية، وهي موزعة في الوقت الحالي بين فئات الأصول الأربع التالية:

- (ج) **السندات الحكومية العالمية:** تستثمر الموارد في هذه الحال في سندات حكومية متعددة العملات صادرة عن بلدان رئيسية وذلك وفق التفويض المعني. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل في هذه الحال هو AA-؛ ومدة الاستثمار حوالي سنتين؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساساً للمقارنة فهي مؤشر باركليز لسندات الخزنة العالمية المخصص للصندوق بأجل استحقاق يتراوح بين سنة وثلاث سنوات؛
- (د) **الأوراق المالية المتنوعة ذات الفائدة الثابتة:** تستثمر الأموال في إطار تفويض خاص بسندات عالمية متنوعة ذات عائد ثابت يشمل مزيجاً من السندات ذات الفائدة الثابتة المقومة بالدولار الأمريكي، بما في ذلك الأوراق المالية المتصلة بالحكومات، والأوراق المالية المضمونة برهون عقارية صادرة عن هيئات، والسندات الصادرة عن جهات فوق قومية وسندات الشركات. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية هو AA- لكل الأوراق المالية باستثناء سندات الشركات التي يبلغ حدها الأدنى A- لدواعي التنوع، ومدة الاستثمار حوالي 4 سنوات؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة أساساً للمقارنة فهي مؤشر باركليز الإجمالي العالمي المخصص للصندوق؛
- (هـ) **السندات المربوطة بالتضخم:** تستثمر الموارد في هذه الحال في سندات مربوطة بالتضخم متعددة العملات وذلك وفق التفويض المعني. والحد الأدنى لمرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل في هذه الحال هو AA-؛ ومدة الاستثمار حوالي 5 سنوات؛ أما القاعدة المعيارية المتخذة

أساساً للمقارنة فهي مؤشر السندات العالمية المربوطة بالتضخم المخصص الصادر عن مؤسسة باركليز بأجل استحقاق يتراوح بين سنة واحدة و10 سنوات؛

(و) **سندات الأسواق الناشئة:** تستثمر الأموال في أوراق مالية حكومية ذات تصنيف استثماري بالعملة القابلة للتحويل. ويبلغ الحد الأدنى للجدارة الائتمانية -BBB (أي السندات ذات التصنيف الاستثماري)، وتبلغ مدتها 7 سنوات تقريباً؛ والقاعدة المعيارية هو مؤشر باركليز لسندات ديون الأسواق الناشئة ذات التصنيف الاستثماري المخصص للصندوق.

باء - تحديد المخاطر

31- استثمارات الصندوق معرضة لمجموعة متنوعة من المخاطر المالية. فالاستثمارات المحددة قيمتها بحسب أسعار السوق تتأثر بمخاطر الأسواق (وخصوصاً مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر العملات ومخاطر السيولة)، وكذلك مخاطر الائتمان ومخاطر الأطراف المقابلة والمخاطر التشغيلية. ويرد أدناه تعريف مفصل لكل من هذه المخاطر وموجز للمقاييس الرئيسية المستخدمة في قياس تلك المخاطر في حافظة استثمارات الصندوق.

مخاطر الأسواق

32- **مخاطر سعر الفائدة:** تعرف مخاطر سعر الفائدة بأنها مخاطر التغيير في قيمة الاستثمار نتيجة للتغير في القيمة المطلقة لأسعار الفائدة، أو التغيير في الفرق بين سعري فائدة، أو التغيير في شكل منحنى العائد، أو التغيير في أي علاقة أخرى ترتبط بسعر الفائدة. ويجري رصد مخاطر سعر الفائدة بما في ذلك مخاطر الانقلاب في وضع الحافظة الكلية وفي أوضاع فرادى مدراء الاستثمار استناداً إلى المقاييس التي تتوفر باستخدام نظام إدارة المخاطر المعزز (انظر الفقرة 49 من القسم دال). وتشمل هذه المقاييس الانحراف المعياري للحافظة، وخطأ التتبع على أساس المتوقع (أي المخاطر الفعلية)، والقيمة المعرضة للخطر، والقيمة المعرضة للخطر المشروطة. وترد في الملحق الثاني من بيان سياسة الاستثمار في الصندوق حدود كل من خطأ التتبع والقيمة المعرضة للخطر المشروطة التي يمكن تحملها. وإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط وفق مختلف السيناريوهات بشأن حافظة الاستثمارات عند الطلب أو عندما يرتأى ذلك ضرورياً بسبب أوضاع الأسواق

33- البيانات التي توفرها جهة الإيداع قد تكمل بالتحليلات الداخلية بشأن فرادى الأوراق المالية، وهي التحليلات التي تجري من خلال استخدام بيانات مؤسسة بلومبرغ أو أي مصادر أخرى.

34- **مخاطر العملات:** تنشأ مخاطر العملات من تغيير سعر عملة ما مقابل عملة أخرى. ويواجه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مخاطر العملات على مستوى الميزانية العمومية ككل، حيث إن أغلبية التزامات الصندوق، أي القروض والمنح غير المصروفة، معبر عنها بوحدة حقوق السحب الخاصة. ومن ثم يحتفظ الصندوق، كلما أمكن ذلك، بجزء من أصوله (حافضة الاستثمارات، والسندات الإذنية والمبالغ مستحقة القبض عن المساهمات) بعملات ونسب سلة تقييم حقوق السحب الخاصة. وبالمثل، يحقق الصندوق

المواعدة بين الاحتياطي العام والتزامات المنح المعبر عنها بالدولارات الأمريكية وبين الأصول المعبر عنها بتلك العملة. وهذا ما يسمى "إجراءات مواعدة عملات سلة حقوق السحب الخاصة".

- 35- **مخاطر السيولة:** تعرف مخاطر السيولة بأنها المخاطر الناشئة عن عدم قابلية استثمار ما للتداول في الأسواق بحيث لا يتسنى بيعه بالسرعة الكافية من أجل توليد السيولة اللازمة للوفاء بالتزامات التعاقدية. وفي أي نقطة زمنية، يتعين أن يكون الصندوق قادراً على الوفاء بالتزامات الصرف للقروض والمنح.
- 36- تتم معالجة مخاطر السيولة عن طريق التقييد بالحد الأدنى لمتطلبات السيولة. ويتعين أن يكون ذلك الحد الأدنى متاحاً في أي نقطة زمنية ضماناً لقدرة الصندوق على الوفاء بالتزامات الصرف القائمة عليه.

مخاطر الائتمان

- 37- تعرف مخاطر الائتمان بأنها مخاطر خسارة أصل الدين أو خسارة العائد المالي الناشئة من تخلف المقرض عن سداد قرض ما أو التخلف على أي نحو آخر عن الوفاء بالتزام تعاقدي.
- 38- تدار مخاطر الائتمان عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني في المبادئ التوجيهية للاستثمار. وتتقرر أهلية فرادى الأوراق المالية وفرادى جهات الإصدار على أساس التصنيفات الائتمانية التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني الرئيسية. وتضطلع شعبة خدمات الخزانة بإجراء تحليلات للمخاطر موزعة بحسب فرادى الأوراق المالية وفرادى جهات الإصدار عن كل الاستثمارات المدارة داخلياً، وعلى أساس انتقائي عن الأصول المدارة خارجياً، وعن المصارف التجارية والمركزية المعنية، وذلك باستخدام نظم المعلومات المالية، والاستعانة بمقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر. وتجرى كل التحليلات الائتمانية الأخرى وتعد تقارير عنها كجزء لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر.

مخاطر الأطراف المقابلة

- 39- تعرف مخاطر الأطراف المقابلة بأنها المخاطر التي يواجهها كل طرف من طرفي العقد من احتمال عدم وفاء الطرف المقابل بالتزاماته التعاقدية. تدار مخاطر الأطراف المقابلة بالنسبة لكل الاستثمارات عن طريق وضع حد أدنى للتصنيف الائتماني للأطراف المقابلة المؤهلة، بما في ذلك المصارف فيما يخص النقدية التشغيلية وفيما يخص الاستثمارات قصيرة الأجل. وتدار مخاطر الأطراف المقابلة أيضاً عن طريق وضع حد أقصى لحجم التعامل مع كل جهة إصدار/مصرف. وتتولى شعبة خدمات الخزانة تحليل مخاطر الأطراف المقابلة فيما يخص عملية إدارة الاستثمار، بما في ذلك المتاجرة والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمار؛ وفيما يخص المصارف التجارية والمركزية المعنية، تستخدم شعبة خدمات الخزانة نظم المعلومات المالية، وتستعين بمقدمي التحليلات الائتمانية وغيرهم من المصادر.

المخاطر التشغيلية

- 40- تُعرّف لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها "مخاطر الخسارة الناشئة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو النظم الداخلية أو الناشئة عن أحداث خارجية". والمخاطر التشغيلية هي مخاطر ليست كامنة ضمن المخاطر المالية أو المخاطر النظامية أو المخاطر المرتبطة بالأسواق على اتساعها. وتشمل المخاطر التشغيلية مخاطر معاودة النشاط والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة. ومن الأمثلة المعتادة للمخاطر التشغيلية عدم وجود فصل واضح بين المكتبيين الأمامي والخلفي، وهو ما أدى في حال مصرف بيرنغ بانك إلى تحمل المدير العام وكبير المضاربيين خسائر ضخمة من خلال أنشطة تداول

مستترة غير مصرح بها. ولم يلاحظ المركز الحقيقي للمؤسسة في وقت مبكر بسبب فشل فادح في الضوابط وارتباك الإدارة العليا في المصرف المذكور.

- 41- تعالج المخاطر التشغيلية عن طريق تحديد إطار سليم للمسؤولية والمساءلة في الهيكل المالي للصندوق، ووضع إجراءات احتياطية، وأداء عمليات استعراض قانونية لكل السياسات الرسمية المعنية.
- 42- وحددت المخاطر التشغيلية وتم تحليلها في عام 2012 وسيجري الانتهاء من إعداد تقرير عن إدارة المخاطر التشغيلية لاستثمارات الخزنة وعمليات إدارة النقدية بحلول نهاية عام 2012.

جيم - قياس المخاطر وإدارتها

وضع ميزانية المخاطر ومستوى تحمل المخاطر

- 43- تعالج المخاطر المذكورة أعلاه باستخدام إطار لميزانية المخاطر يستند إلى قياسات مخاطر مقرر سلفاً على النحو المحدد في بيان سياسة الاستثمار (الملحق الثاني)، ومبادئ توجيهية للاستثمار، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية.
- 44- وعلى وجه التحديد، وضع ميزانية المخاطر إجراء يتمثل في توزيع المخاطر بين الأموال. وهو يستتبع وضع حدود مخاطر مقرر سلفاً تطبق على حافظة الاستثمارات على مستوى مجمل وكذلك على مستوى فرادى مدراء الاستثمار، ورصد هذه المقاييس وتعديل الحافظة متى تجاوزت هذه المقاييس مستوى التحمل. ويتفصيل أكبر، تتمثل عملية وضع ميزانية المخاطر فيما يلي:
- (أ) قياس وتفكيك المخاطر الإجمالية التي تواجهها الحافظة إلى العناصر المكونة لها على أساس كمي؛
- (ب) وضع حدود قصوى للمخاطر (ميزانيات للمخاطر) على حافظة الاستثمارات الكلية و/أو كل فئة أصول على حدة على أساس المتوقع من خلال تحديد نطاقات قياسات مخاطر مختارة بما يتفق مع مدى الإقبال على تحمل المخاطر ومستوى تحمل المخاطر؛
- (ج) توزيع المخاطر بين الأصول بما يتفق مع ميزانيات المخاطر؛
- (د) رصد مدى استخدام أو إساءة استخدام ميزانية المخاطر على أساس مستمر؛
- (هـ) تحليل النتائج (على أساس المتحقق)؛
- (و) إدخال تغيير في الاستثمارات عند الضرورة كي تتواءم الحافظة مع مستوى المخاطر المرغوب فيه.

- 45- يبين الملحق الأول من بيان سياسة الاستثمار في الصندوق الحدود القصوى لمقاييس المخاطر الأساسية المقررة سلفاً بشأن حافظة الاستثمارات على مستوى مجمل وكذلك على مستوى فرادى مدراء الاستثمار. وهناك مزيد من القيود توردها المبادئ التوجيهية للاستثمارات في الصندوق وفي السياسات التي وضعها بشأن الحد الأدنى لمتطلبات السيولة والاستثمار. ويورد الجدول 2 تفاصيل مقاييس السيولة المختارة لأغراض إطار ميزانية المخاطر ومستوى تحملها على النحو المبين في هذه السياسات والمبادئ التوجيهية الموضوعة

من قبل الصندوق. وهذا الجدول، إلى جانب الشكل البياني 3، يعرضان أيضا الإجراءات الداخلية الموضوعية وفق إطار إدارة المخاطر المعزز الجديد من أجل رصد وإدارة المخاطر وفق إطار ميزانية المخاطر الجديد.

خلفية مستويات ميزانية المخاطر الواردة في بيان سياسة الاستثمار

46- تم وضع مقاييس المخاطر ومستويات تحملها المعروضة في الملحق الأول ببيان سياسة الاستثمار في الصندوق نتيجة لعدة تحليلات أجريت بمساعدة اثنتين من المؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات إدارة المخاطر، وكذلك عن طريق تنفيذ أداة BarraOne لإدارة المخاطر التي تسمح للصندوق بتحليل احتمالات الحافطة ومستويات مخاطر المدراء، وعلى وجه التحديد ما يلي:

- وضعت مستويات تحمل المخاطر لسنة واحدة للقيمة المعرضة للخطر المشروطة لكل فئة من فئات الأصول استنادا إلى القيمة المعرضة للخطر المشروطة لعدة قواعد معيارية تمثل مجتمع الاستثمار المرغوب فيه لدى الصندوق في فئة الأصول المعنية. وقد اشتمت المستويات النهائية لميزانيات المخاطر عن طريق إضافة هامش أمان مراعاة لتقلب الأسواق.
- وضعت مستويات تحمل المخاطر لسنة واحدة للقيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافطة الاستثمارات ككل استنادا إلى القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافطة الأصول الحالية واستناداً إلى اختبار القدرة على تحمل الضغوط في ظروف السوق البالغة الصعوبة.
- وضعت مستويات خطأ التتبع لكل فئة من فئات الأصول (ملحوظة: لا ينطبق ذلك على الاستثمارات المحتفظ بها حتى آجال الاستحقاق) على أساس المتوقع استناد إلى المبادئ التوجيهية للاستثمار الصادرة عن الصندوق بالنسبة للتفويضات الحالية واستنادا إلى مستويات خطأ التتبع المقبولة على مستوى الصناعة ككل على نحو ما خلصت إليه المناقشات مع المدراء الخارجيين لحواظ استثمار الصندوق.

الجدول 2

مخاطر الاستثمار والحدود القصوى الموضوعة له وإطار رقابته في الصندوق

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة	مدة مدير الاستثمار المعني (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	يتبعن ألا تكون المدة أقل من صفر (أي تصفية الاستثمار بتحويله إلى نقدية، عند الحد الأدنى) وألا تزيد على سنتين فوق المدة المعيارية (الحد الأعلى).	يومية عن طريق نظام الامتثال	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين	إذا حدث تجاوز للحد الأعلى أو الأدنى للمدة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم (شعبة التحليل المالي وإدارة المخاطر) بإبلاغ هذه المسألة إلى كل فريق إدارة الاستثمارات وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السبب الكامن وراء المركز/الاستراتيجية الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة المدة إلى نطاق الحدود المسموح بها طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن مستوى المدة الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة وعندئذ يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بالتحقق من مستوى المدة ويبلغ ذلك إلى أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين.
خطأ تتبع استراتيجي على أساس المتوقع لمدة سنة واحدة (محدد في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق)	السندات الحكومية العالمية: 1.5 في المائة كحد أقصى السندات المتنوعة ذات الفائدة الثابتة: 3 في المائة كحد أقصى السندات المربوطة بالتضخم: 2.5 في المائة كحد أقصى السندات الحكومية الصادرة عن الأسواق الصاعدة: 4 في المائة كحد أقصى	أسبوعية عن طريق نظام إدارة المخاطر	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين، ويوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني	ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي	إذا تجاوز خطأ التتبع في حال أي مدير من مدرء الاستثمار المعني بمقدار 5 في المائة أو إذا كان التغيير في خطأ التتبع عن الشهر السابق يتجاوز 5 في المائة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من فريق إدارة الاستثمارات وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. ويقوم فريق إدارة الاستثمار بالتواصل فوراً مع مدير الاستثمار المعني للقيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> التحقق من السبب الأساسي وراء التفاوت في خطأ التتبع الاتفاق على إطار زمني معقول يقوم مدير الاستثمار خلاله بإعادة خطأ التتبع إلى نطاق الحدود المسموح بها إذا رؤيت ضرورة لذلك طلب تأكيد مكتوب من قبل مدير الاستثمار بشأن خطأ التتبع الجديد عند تنفيذ عمليات التداول اللازمة وعندئذ يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بالتحقق من مستوى خطأ التتبع ويبلغ ذلك إلى أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين.

أ ينبغي أن يذكر أن ارتفاع خطأ التتبع لا يعني بالضرورة ارتفاع مستوى المخاطر، ولكنه يعني ارتفاعاً في الدرجة فقط عند مقارنته بالعادة المعيارية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحافظة التي تمثل القاعدة المعيارية تشمل على أوراق مالية مضمونة برهون عقارية ذات جدارة ائتمانية متدنية، فإن الحافظة المربوطة بهذه القاعدة المعيارية دون أن تشمل على الأوراق المالية المشار إليها قد تظهر خطأً تتبعاً عالياً ولكنها تظهر مستوى مخاطر أقل بالقيمة المطلقة.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر سعر الفائدة (تنمة)	القيمة المعرضة للخطأ المشروطة بنسبة ثقة تبلغ 95 في المائة لمدة سنة واحدة (محددة في بيان سياسة الاستثمار في الصندوق)	<ul style="list-style-type: none"> حافطة الاستثمارات الكلية: 6 في المائة كحد أقصى السندات الحكومية العالمية: 4 في المائة كحد أقصى السندات المتنوعة ذات الفائدة الثابتة: 15 في المائة كحد أقصى السندات المربوطة بالتضخم: 9 في المائة كحد أقصى السندات الحكومية الصادرة عن الأسواق الصاعدة: 27 في المائة كحد أقصى 	شهرية عن طريق نظام إدارة المخاطر	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين ، وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني ربع سنوية في تقرير حافطة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي	<p>إذا تجاوزت القيمة المعرضة للخطر المشروطة لحافطة استثمارات الصندوق ككل أو للاستثمار الموكول إلى أي مدير من مدراء الاستثمار الحد المعني بمقدار 5 في المائة أو إذا كان التغيير فيها عن الشهر السابق يتجاوز 5 في المائة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. وتتخذ الإجراءات التالية فوراً:</p> <ul style="list-style-type: none"> يجري فريق إدارة الأصول والخصوم تحليلاً تفصيلياً لتحديد مصادر ارتفاع القيمة المعرضة للخطر المشروطة. يوصي فريق إدارة الأصول والخصوم، حسب نتيجة التحليل التفصيلي، بالتدابير التصحيحية بشأن حافطة استثمارات الصندوق ككل أو بشأن أي من فرادى مدراء الاستثمار للعرض على كبير المسؤولين الماليين وأمين الخزانة. وقد تشمل هذه التوصيات، على سبيل المثال لا الحصر، زيادة حجم التعامل في النقدية، وتخفيض المدى وتصفية الاستثمار في قطاع معين. تناقش تلك التدابير داخل شعبة خدمات الخزانة وفريق إدارة الخصوم والأصول، وتعرض خطة عمل على كبير الموظفين الماليين وعلى أمين الخزانة. عند الموافقة على التوصيات، يتم تنفيذها مع الطرف المقابل المعني.
مخاطر العملات	الانحراف كنسبة مئوية عن نسب توزيع سلة حقوق السحب الخاصة	حدوث انحراف لا تزيد نسبته على 2.5 في المائة عن سلة حقوق السحب الخاصة لفترة ثلاثة أشهر على الأكثر	شهرية عن طريق التحليل الداخلي	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين، وبوتيرة أقرب إذا وصل الوضع إلى مستوى التنبيه باتخاذ الإجراء المعني ربع سنوية في تقرير حافطة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي	<p>إذا تجاوز الانحراف كنسبة مئوية في أي عملة 2.5 في المائة، تتخذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> يوصي فريق إدارة الأصول والخصوم بوضع استراتيجية لإعادة الموازنة باستخدام واحدة من الأدوات التالية: معاملات النقد الأجنبي في النقدية المدارة داخلياً أو التعبير في تكوين عملات واحدة أو أكثر من التقويضات المدارة خارجياً. يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ إطار زمني لإعادة الموازنة على كل من أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين والأفرقة المعنية (فريق إدارة الاستثمارات و/أو فريق أسواق رأس المال. يتم إبلاغ الطرف المعني من أجل تنفيذ عمليات التداول اللازمة. بعد التنفيذ، يتم إجراء تحليل جديد من أجل التحقق من إعادة

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
مخاطر السيولة	النسبة المئوية لإجمالي الدفعات المصروفة (محددة في الحد الأدنى لمتطلبات السيولة في الصندوق)	الحد الأدنى لمتطلبات السيولة (وهي تتألف من الأصول عالية السيولة المندرجة ضمن حافظة استثمارات الصندوق) محددة عند نسبة 60 في المائة من مجموع إجمالي المبالغ المصروفة السنوية (أي التدفقات النقدية الخارجة) والاحتياجات الإضافية المحتملة الناجمة عن صدمات السيولة ^ب	ربع سنوية عن طريق التحليل الداخلي	ربع سنوية في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي	مواعمة الأصول. إذا انخفضت الأصول عالية السيولة الموجودة في حافظة استثمارات الصندوق بحيث وصلت إلى 70 في المائة من إجمالي المبالغ المصروفة، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من كبير المسؤولين الماليين وأمين الخزانة مع إبلاغ ذلك فوراً إلى دائرة إدارة البرامج من أجل تنقيح الخطة المتعلقة بالمبالغ المصروفة مستقبلاً.
مخاطر الائتمان	مرتبة الجدارة الائتمانية (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	الحد الأدنى لنطاقات المراتب الائتمانية الوارد في المبادئ التوجيهية للاستثمار للحفاظ المدارة خارجياً هو كما يلي: المرتبة AA- في حال السندات الحكومية والمرتبة BBB في حال السندات الحكومية الصادرة عن الأسواق الصاعدة A- لسندات الشركات. والحد الأقصى لحجم التعامل في سندات الشركات 20 في المائة في حال التفويضات الخاصة بالأوراق المالية المتنوعة ذات الفائدة الثابتة	يومية عن طريق نظام رصد الائتمالات	شهرية على الأقل في تقرير المخاطر الذي يعرض على أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين يعرض تحليل لتصنيفات الجدارة الائتمانية حسب فئات الأصول كل ثلاثة أشهر في تقرير حافظة استثمارات الصندوق الذي يعرض على المجلس التنفيذي للصندوق	إذا حدث تخفيض في المرتبة الائتمانية لورقة مالية ما إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية لدى الصندوق، يقوم إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للاستثمار، يتخلص مدير الاستثمار من الأوراق المالية المعنية في غضون 30 يوماً من تاريخ التخفيض الذي تجريه وكالة التصنيف الائتماني. تقوم شعبة خدمات الخزانة بإجراء تحليلات للمخاطر الائتمانية التي تتعرض لها الاستثمارات المدارة داخلياً وكذلك بصورة انتقائية للأصول المدارة خارجياً. وتحلل المخاطر الائتمانية للمصارف التجارية والمركزية باستخدام نظم المعلومات المالية ومقدمي التحليلات الائتمانية وغيرها من المصادر.
مخاطر الطرف المقابل	مرتبة الجدارة الائتمانية للطرف المقابل (محددة في المبادئ التوجيهية للاستثمار في الصندوق)	الحد الأدنى من مراتب الجدارة الائتمانية للطرف المقابل المؤهلة: المصارف في حال النقدية والاستثمارات قصيرة الأجل: يتعين أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتماني قصير الأجل هو A-1 وفق تصنيف ستاندارد آند بورز، أو P-1 وفق تصنيف موديز، أو F-1 وفق تصنيف فيتش.	شهرية عن طرق التحليلات الداخلية	بصفة خاصة	إذا حدث تخفيض في المرتبة الائتمانية لطرف ما من الأطراف المقابلة إلى ما دون الحد الأدنى لمراتب الجدارة الائتمانية لدى الصندوق، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ هذه المسألة إلى كل من شعبة خدمات الخزانة وكبير الموظفين الماليين فريقي إدارة الاستثمار والنقدية. وتتخذ، بالاشتراك مع مدير الاستثمار حسب الاقتضاء، الإجراءات الفورية اللازمة. تجري شعبة خدمات الخزانة تحليلاً لكل أنشطة الاستثمار، بما فيها التداول والمشتقات والمصارف المؤهلة للاستثمارات. وترصد أيضاً التصنيفات الائتمانية والسلامة المالية للمصارف التجارية والمركزية.

نوع المخاطر	مقياس المخاطر ومصدرها	الحد الأقصى الموضوع	وتيرة الرصد/أداة الرصد	وتيرة إعداد التقارير	مستوى التنبيه/الإجراء المتخذ
المخاطر التشغيلية	فصل الوظائف داخل شعبة خدمات الخزانة، ووضع إجراءات احتياطية، ووجود مراقبة قانونية (محددة في دليل الخزانة وتقرير إدارة المخاطر التشغيلية لنقدية الخزانة وإدارة الاستثمار) الفصل بين واجبات شعبة خدمات الخزانة وفريق إدارة الأصول والخصوم المشار إليه في وثيقة إطار الرقابة الداخلية والعديد من المبادئ التوجيهية للاستثمار	غير منطبق	مستمرة	سنوية، عن طريق تنقيح دليل الخزانة وتقرير المخاطر التشغيلية (اعتباراً من عام 2012)	يتم فصل الواجبات المتعلقة بالإجراءات المالية الأساسية داخل دائرة العمليات المالية بين شعبة المراقب والخدمات المالية وشعبة خدمات الخزانة، وبذلك تخول الأولى سلطة إصدار التعليمات الخاصة بنقل أموال الصندوق إلى أطراف خارجية، بينما تتولى الثانية تنفيذ تلك التعليمات عن طريق الحسابات المصرفية التشغيلية. وإضافة إلى ذلك، تقوم شعبة المراقب والخدمات المالية وشعبة خدمات الخزانة، كل منهما بشكل مستقل، بتسجيل القيود المحاسبية المتعلقة بهذه الحركات في دفتر الأستاذ العام للصندوق ثم تجري مطابقتها كجزء من إقفال الدفاتر الشهري. ويفصل أيضاً في شعبة خدمات الخزانة بين فريق إدارة الأصول والخصوم الذي ينفذ التداولات وفريق إدارة النقدية الذي يجري عمليات تسوية التداولات. وفضلاً على ذلك، فيما يتعلق بحافظة الاستثمارات، يتم إجراء المستوى الأول للإغلاق بين مدراء الحوافظ الخارجيين وجهة الإيداع العالمية المتعاملة مع الصندوق، وهو ما يكفل المساءلة والفصل بين الواجبات. ويتم الإبلاغ بهذه الإجراءات بصفة دورية في دليل الخزانة. ومتى وضع إجراء جديد، تصمم وظائف احتياطية وتوثق من أجل كفاءة استمرارية العمل.

دال - أنشطة المراقبة والرصد

47- تستخدم في الوقت الراهن مجموعة متنوعة من الأدوات في رصد المخاطر التي تواجه استثمارات الصندوق، وهي كما يلي:

- **نظام إدارة المخاطر المعزز:** من أجل الاستعداد لتطبيق إطار فعال لميزانية المخاطر، عزز الصندوق موارده التحليلية. ونفذ الصندوق نظاما معززا جديدا لإدارة المخاطر، هو نظام BarraOne، في يونيو/حزيران 2012. وعزز هذا النظام قدرة الصندوق في حافظة الاستثمارات ويمكن شعبة خدمات الخزانة وفريق إدارة الأصول والخصوم من إجراء تحليلات على أساس متوقع وكذلك إجراء اختبارات القدرة على تحمل الضغوط بالنسبة للأصول وفرادى التفويضات ومدراء الاستثمار المنفصلين.

- **نظام رصد الامتثال:** هذا التطبيق الإلكتروني المستخدم على موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت والذي قامت بتوريده جهة الإيداع العالمية يمكن فريق إدارة الأصول والخصوم من التحقق على أساس يومي من امتثال مدراء الحوافظ الخارجيين بالمبادئ التوجيهية للاستثمارات التي تعني كلا منهم. وقد تم حتى الآن وضع رموز في هذا النظام لنسبة ثمانين في المائة من المبادئ التوجيهية للاستثمارات، وهذا النظام ينبه إلى أي تجاوزات تحدث أو أي مستويات تقتضي التنبيه على أساس يومي. أما المبادئ التوجيهية التي لا يمكن ترميزها في النظام فيجري رصدها عن طريق التحليلات الداخلية والإجراءات الواردة في الدليل.

لأسباب تتعلق بالفصل بين الواجبات، تؤدي مراجعات التحقق من الامتثال التي تجري على الحافظة المدارة تاريخيا من قبل جهة الإيداع العالمية التي تقوم بتنبيه فريق إدارة الأصول والخصوم حالما يقع أي تجاوز وتقدم إلى الصندوق تقريرا شهريا في هذا الشأن.

- إضافة إلى ما سلف، يجري فريق إدارة الاستثمار تحليلات كيفية لأوضاع عدد من مصدري الأوراق المالية والأطراف المقابلة.

48- يتولى فريق إدارة الأصول والخصوم رصد المخاطر التي تواجهها حافظة استثمارات الصندوق. ويتولى هذا الفريق إعداد تقرير شهري شامل يعرض على كل من أمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. ويرسل هذا التقرير أيضا، عند اللزوم، إلى كل من اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم واللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية.

49- ومتى وصل مقياس أي مخاطر إلى "مستوى التنبيه"، على النحو الوارد تعريفه في الجدول 2، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بإبلاغ فريق إدارة الاستثمار وأمين الخزانة وكبير الموظفين الماليين. ويوصي الفريق المذكور باستراتيجيات التخفيف الملائمة وتتخذ الإجراءات المعنية، وذلك على النحو الوارد بيانه في الجدول

2. وعن إكمال الإجراءات المشار إليها، يقوم فريق إدارة الأصول والخصوم بالتحقق من مستوى المخاطر وإبلاغ ذلك المستوى الجديد إلى الأطراف المعنية. ويرد تصوير لهذه العملية في الشكل البياني 3.


50- إضافة إلى مقاييس المخاطر الموضوعية في الملحق الثاني ببيان سياسة الاستثمارات في الصندوق المتعلقة بأغراض ميزانية المخاطر، يجري تحليل مجموعة شاملة من مقاييس المخاطر باستخدام نظام إدارة المخاطر مرة كل شهر على الأقل. ومتى رُوي أن واحداً من مقاييس المخاطر المتعلقة بحافظة استثمارات الصندوق ككل أو بواحد من مدراء الاستثمار حدث تجاوز عنه أو كشف حدوث تغيير كبير عن الشهر السابق، يعرض فريق إدارة الأصول والخصوم هذه المسألة على كبير الموظفين الماليين وأمين الخزانة وفريق إدارة الاستثمار.

51- تشمل التدابير الإضافية (التي ترد تعاريفها في الملحق الثالث) ما يلي:

- (أ) الانحراف المعياري أو العائد محسوباً على أساس سنوي بحسب فرادى المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية لفئة الأصول، وعن حافظة الاستثمارات الكلية للصندوق والقاعدة المعيارية الكلية؛
- (ب) القيمة المعرضة للخطر المشروطة في أفق زمني استشرافي يبلغ سنة واحدة وفترة ثقة تبلغ 95 في المائة، موزعة بحسب فرادى المدراء، وبحسب القاعدة المعيارية لفئة الأصول، وعن حافظة الاستثمارات الكلية للصندوق والقاعدة المعيارية الكلية؛
- (ج) القيمة المعرضة للخطر الشهرية الكلية التاريخية لفترة السنتين الأخيرتين؛
- (د) تفكيك المخاطر الكلية بحسب نوع المخاطرة؛
- (هـ) مؤشرات العائد المرجح بالمخاطر (نسبة شارب، وخطأ التنبع، ونسبة المعلومات، ومعامل بيتا، ومعامل ألفا).

52- فضلاً عن ذلك، وعلى وجه التحديد في مجال الاستثمار، تمارس شعبة المراقب والخدمات المالية الرقابة الكاملة على البيانات وتتولى مطابقة السجلات المالية مع جهة الإيداع و/أو الأطراف الثالثة.

الشكل البياني 3
إطار تدفق الرقابة على مخاطر الاستثمارات



القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية للاستثمار والمالية وصلاحياتها (اللجنة رفيعة المستوى)

-1 الغرض

- 1 - 1 مساعدة الرئيس وإسداء المشورة إليه في تحديد الاستراتيجية العامة للاستثمار وبيان سياسة الاستثمار والبت في المسائل المالية الاستراتيجية الأخرى.
- 2 - 1 استعراض ورصد ومناقشة المسائل المالية الاستراتيجية ورفع توصيات إلى الرئيس بشأنها بناء على المعلومات والتوصيات التي ترد إليها من أعضائها و/أو من اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمارات والمالية والأصول والخصوم.
- 3 - 1 يشمل نطاق استعراض وتوصيات اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمارات والمالية والأصول والخصوم، لبيت فيها رئيس الصندوق حسب ما تقتضيه الحاجة، ما يلي:
- 1-3-1 الاحتياجات من التمويل والموارد، بما ما في ذلك حالة الميزانية؛
- 2-3-1 الآليات المالية؛
- 3-3-1 كل التدفقات والتوقعات المالية؛
- 4-3-1 سياسة الاستثمار والحد الأدنى لمتطلبات السيولة؛
- 5-3-1 إدارة مخاطر الاستثمار؛
- 6-3-1 الرسوم المباشرة على عائد الاستثمار؛
- 7-3-1 تعيين مدراء الاستثمار وجهة الإيداع العالمية؛
- 8-3-1 تطورات الأسواق المالية؛
- 9-3-1 أي مسائل مالية أخرى تعتبر مهمة استراتيجياً

-2 العضوية

- 1-2 يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتتكون عضوية اللجنة على النحو التالي:
- رئيس الصندوق (رئيساً)
 - نائب الرئيس، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
 - نائب الرئيس المساعد لشؤون البرامج ورئيس دائرة إدارة البرامج
 - كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية
 - كبير استراتيجي التنمية، دائرة الاستراتيجية وإدارة المعرفة؛
 - رئيس دائرة خدمات المنظمة؛
 - المدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة (أميناً)
 - مدير، مكتب الرئيس ونائب الرئيس
 - المراقب المالي ومدير شعبة المراقب والخدمات المالية
 - المستشار العام، مكتب المستشار العام

- مدير، مكتب المراجعة والإشراف (بصفة مراقب)
- أي عضو آخر يقرر الرئيس ضمه من وقت إلى آخر.

3- الاجتماعات

- 1-3 يحضر الأعضاء والمراقبون كل الاجتماعات. ويعينون في حال عدم قدرتهم على الحضور ممثلين عنهم عن طريق إبلاغ ذلك خطياً إلى أمين اللجنة.
- 2-3 يجوز أن يطلب أمين اللجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة إلى موظفي الصندوق الآخرين المعنيين مباشرة بالمسائل المقرر مناقشتها حضور الاجتماعات.
- 3-3 يتألف النصاب القانوني من رئيس الصندوق بصفته رئيساً للجنة أو، في حال عدم قدرته على الحضور، من ينوب عنه (وفق تفويض محدد للسلطات يكون صادراً عن رئيس الصندوق) ومدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة، بوصفه أمين اللجنة أو من ينوب عنه؛ وكبير الموظفين الماليين أو من ينوب عنه.
- 4-3 تعقد الاجتماعات كل شهرين وعلى فترات أقصر إذا اقتضت أعمال الصندوق ذلك.

4- جدول الأعمال والوثائق ومحاضر الاجتماعات

- 1-4 يقوم مدير وأمين الخزانة في الصندوق بدور أمين اللجنة.
- 2-4 تقع على أمين اللجنة المسؤوليات التالية:
- 1-2-4 وضع الجداول الزمنية للاجتماعات؛
- 2-2-4 وضع مشاريع جداول الأعمال بالتشاور مع رئيس اللجنة؛
- 3-2-4 تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل أربعة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع. وعلاوة على الوثائق المحددة لكل اجتماع، تتلقى اللجنة، حسبما يراه رئيس اللجنة أو أعضاؤها ضرورياً، معلومات عن المسائل المالية الاستراتيجية المشار إليها في البند 1-3؛
- 4-2-4 إعداد محاضر الاجتماعات للموافقة عليها من رئيس اللجنة واستيفاء سجل تتبع الاجراءات التي تقتضيها اللجنة. وتشمل المحاضر ما يلي:
- 1-4-2-4 القرارات المتخذة من رئيس الصندوق؛
- 2-4-2-4 المشورة والتوصيات والملاحظات الموضوعية التي يبيدها أعضاء اللجنة؛
- 3-4-2-4 الإجراءات المتخذة من الموظفين المسؤولين؛
- 5-2-4 توزيع محاضر الاجتماعات الموقعة على جميع الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين.

القواعد الإجرائية للجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم وصلاحياتها (اللجنة التشغيلية)

1- الغرض

- 1 - 1 مساعدة كبير الموظفين الماليين وإسداء المشورة إليه فيما يتعلق بالمسائل المالية أو إدارة الاستثمارات من قرارات تقع تحت سلطته أو يفوض سلطة البت فيها من رئيس الصندوق.
- 2 - 1 البت في سياسة الاستثمار ولمسائل المتعلقة بالمخاطر التي تدخل في إطار بيان سياسة الاستثمار المعتمد؛
- 3 - 1 استعراض ورصد ومناقشة المسائل المالية الاستراتيجية ورفع توصيات بشأنها إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية لاتخاذ قرارات نهائية من رئيس الصندوق بشأن المسائل المالية الاستراتيجية بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة إليها من أعضاء اللجنة الاستشارية لإدارة الاستثمار والمالية والأصول والخصوم:
- 1-3-1 الاحتياجات من التمويل والموارد، بما ما في ذلك حالة الميزانية؛
- 2-3-1 الآليات المالية؛
- 3-3-1 كل التدفقات والتوقعات المالية؛
- 4-3-1 سياسة الاستثمار والحد الأدنى لمتطلبات السيولة؛
- 5-3-1 إدارة مخاطر الاستثمار؛
- 6-3-1 تطورات الأسواق المالية؛
- 7-3-1 أي مسائل مالية أخرى تعتبر مهمة استراتيجياً أو تشغيلياً.
- 4 - 1 استعراض ورصد ومناقشة المسائل التشغيلية بموجب أحكام السياسات المالية المعتمدة كي يبت فيها كبير الموظفين الماليين وإبلاغ اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية بالقرارات المتخذة. ويستخدم كبير الموظفين الماليين أفضل التقديرات في أي مسائل تصعيدها إلى اللجنة الاستشارية للاستثمار والمالية. ويشمل نطاق قرارات كبير الموظفين الماليين ما يلي:
- 1-4-1 المبادئ التوجيهية للاستثمار وما يطرأ عليها من تغييرات بعد ذلك؛
- 2-4-1 إعادة التخصيص في حدود التكاليف المباشرة الإجمالية المعتمدة على أساس عائد الاستثمار؛
- 3-4-1 معايير الأهلية لاختيار المصارف التجارية وما يطرأ عليها من تغييرات؛
- 4-4-1 القواعد المعيارية لميزانية مخاطر حوافز الاستثمار الفردية في حدود القواعد المعيارية المعتمدة من المجلس التنفيذي؛
- 5-4-1 اختيار المعلومات المالية ومقدمي الخدمات الاستشارية؛
- 6-4-1 المسائل المالية والتشغيلية الأخرى ذات الصلة.

-2 العضوية

- 1-2 يقرر رئيس الصندوق عضوية اللجنة، وتشمل ما يلي:
- كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية (رئيساً)
 - مدير وأمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة (أميناً)؛
 - المراقب المالي ومدير شعبة المراقب والخدمات المالية؛
 - مدير دائرة إدارة البرامج أو من يمثله على النحو الذي يحدده نائب رئيس الصندوق المساعد لشؤون البرامج؛
 - مدير وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر؛
 - مدير المساءلة والابلاغ المالي، شعبة المراقب المالي والخدمات المالية؛
 - مدير القروض والمنح، شعبة المراقب المالي والخدمات المالية؛
 - مساعد أمين الخزانة، شعبة خدمات الخزانة؛
 - كبير الموظفين بإدارة الأصول والخصوم، شعبة خدمات الخزانة؛
 - كبير الموظفين بإدارة الاستثمارات، شعبة خدمات الخزانة؛
 - موظف الميزانية، وحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر؛
 - مستشار قانوني، مكتب المستشار العام؛
 - أمينا الخزانة في منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي كمراقبين
 - أي عضو آخر يقرر رئيس اللجنة ضمه من وقت إلى آخر.

-3 الاجتماعات

- 1-3 يحضر أعضاء اللجنة كل الاجتماعات. وفي حال عدم قدرتهم على الحضور، يعينون من يمثله عن طريق إبلاغ ذلك خطياً إلى أمين اللجنة.
- 2-3 يتألف النصاب القانوني من كبير الموظفين الماليين وأمين اللجنة وخمسة أعضاء، منهم واحد على الأقل من شعبة خدمات الخزانة، وشعبة المراقب المالي والخدمات المالية، ووحدة التخطيط المالي وتحليل المخاطر أو من يمثله.
- 3-3 ستعقد الاجتماعات مرة كل شهرين (لمواعتها مع اجتماعات اللجنة رفيعة المستوى) أو على نحو أكثر تواتراً إذا استدعت أعمال الصندوق ذلك.

-4 جدول الأعمال والوثائق ومحاضر الاجتماعات

- 1-4 يقوم مدير وأمين الخزانة في الصندوق بدور أمين اللجنة.
- 2-4 تقع على أمين اللجنة المسؤوليات التالية:
- 1-2-4 وضع الجداول الزمنية للاجتماعات؛
- 2-2-4 وضع جدول الأعمال؛

- 3-2-4 تنسيق وتوزيع الوثائق على اللجنة قبل أربعة يومين على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع. وعلاوة على الوثائق المحددة لكل اجتماع، تتلقى اللجنة، حسبما يقتضيه رئيس اللجنة أو الأعضاء، معلومات عن المسائل المالية الاستراتيجية والتشغيلية المشار إليها في البند 1-2؛
- 4-2-4 إعداد محاضر الاجتماعات للموافقة عليها من رئيس اللجنة واستيفاء سجل تتبع الاجراءات التي تقتضيها اللجنة. وتشمل المحاضر ما يلي:
- 1-4-2-4 القرارات المتخذة من كبير الموظفين الماليين؛
- 2-4-2-4 المشورة والتوصيات والملاحظات الموضوعية التي يبدئها أعضاء اللجنة؛
- 3-4-2-4 الإجراءات المتخذة من الموظفين المسؤولين؛
- 5-2-4 توزيع محاضر الاجتماعات الموقعة على جميع الأعضاء والمشاركين الآخرين.

مسرد بمصطلحات مقاييس المخاطر والمصطلحات المرتبطة بها

المخاطر النشطة: هي المخاطر التي تتحملها حافظة أو صندوق ما في حالة الإدارة النشطة للحافظة أو الصندوق، وخصوصا عندما يسعى مدير الحافظة أو الصندوق إلى التفوق على أداء القاعدة المعيارية. وعلى وجه أكثر تحديدا، كلما زاد الفرق بين الحافظة أو الصندوق المعني من ناحية والقاعدة المعيارية التي يستند إليها الصندوق أو الحافظة، زاد ترجيح قصور الأداء مقارنة بالقاعدة المعيارية أو تجاوز أداء تلك القاعدة المعيارية. وتعتبر هذه المخاطر الزائدة هي المخاطر النشطة. فعلى سبيل المثال، يعين التعرض لمخاطر نشطة استشرافية لمدة سنة واحدة نسبتها 2.0 في المائة أنه، في السنة المقبلة، يتوقع أن يكون التجاوز في العائد على حافظة الاستثمار مقارنة بالقاعدة المعيارية في حدود $0.2 \pm$ في المائة من متوسط قيمتها.

معامل ألفا: معامل ألفا هو مقياس معدل حسب المخاطر لما يسمى "العائد الزائد" على استثمار ما. وهو مقياس شائع الاستخدام لتقدير أداء مدير الحافظة النشطة المعني، حيث إنه العائد الزائد على مؤشر القاعدة المعيارية أو الاستثمار "الخالي من المخاطر".

القاعدة المعيارية: القاعدة المعيارية هي مقياس يمكن اتخاذه أساسا للمقارنة عند قياس أداء ورقة مالية ما أو أداء مدير استثمار ما. وينبغي أن تحمل القاعدة المعيارية خصائص محددة تتمثل في قابلية الاستثمار والشفافية وقابلية التكرار كي تمثل مجتمعا استثماريا معينا على أفضل وجه. وفي الأسواق المالية، تستخدم أكثر المؤشرات شيوعا كقواعد معيارية. فعلى سبيل المثال، يستخدم مؤشر Standard & Poor's 500 على نطاق واسع كقاعدة معيارية في أسواق الأسهم الكبرى في الولايات المتحدة.

معامل بيتا: معامل بيتا هو مقياس للتقلب أو المخاطر النظامية في ورقة مالية ما أو في حافظة استثمارية ما مقارنة بالسوق المالية المعنية ككل.

القيمة المعرضة للخطر المشروطة: القيمة المعرضة للخطر المشروطة هي مقياس لمتوسط الخسائر المتوقعة في حافظة استثمار ما بافتراض أن تلك الحافظة وصلت إلى القيمة المعرضة للخطر. وعند افتراض تجاوز خسائر الحافظة للقيمة المعرضة للخطر، تعطي القيمة المعرضة للخطر المشروطة مؤشرا لحجم الخسائر عند "ذيلي" منحنى التوزيع، أي في حالات الخسارة المتطرفة. وكلما ارتفعت القيمة المعرضة للخطر المشروطة زاد توقع تعرض حافظة الاستثمار للخسائر في الأحوال المتطرفة ومن ثم زادت مخاطر الحافظة.

مستوى الثقة: مستوى الثقة هو النطاق (الذي يحمل قيمة معينة من عدم اليقين عادة ما يعبر عنها بنسبة مئوية) الذي تقع فيه القيمة الحقيقية للكمية المقاسة. وهو أيضا مستوى اليقين الذي مكن الوصول إليه في الثقة في التقدير. **المدة:** المدة هي مقياس لمدى حساسية سعر سند ما للتغيرات في مستوى العائد السوقي. ففي حال السندات تكون هناك علاقة عكسية بين سعر السند وعائده. فإذا ارتفع عائد السند انخفض سعره. ويكون السند ذا المدة الأطول أكثر حساسية للتغيرات في العائد السوقي بمعنى أنه، مع ثبات العوامل الأخرى، عند حدوث زيادة معينة في العائد ينخفض سعر هذا السند بمقدار أكبر من الانخفاض في سعر سند ذي مدة أقصر.

سماكة طرفي المنحنى: سماكة طرفي التوزيع الطبيعي الاحتمالي هي حالة يرتفع فيها احتمال وقوع الأحداث المتطرفة.

المحاكاة التاريخية: المحاكاة التاريخية هي إجراء يتم من أجل التنبؤ بقيم حافظة استثمارات ما باشتقاق تلك القيم من البيانات التاريخية لتلك الحافظة.

نسبة المعلومات: نسبة المعلومات هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وتقيس هذه النسبة العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافطة الاستثمارات (أي الزائد على عائد الحافطة المتخذة أساساً للمقارنة) وخطأ التتبع المقترن بها. ويعني ارتفاع نسبة المعلومات تحقيق كسب أكبر عند نفس خطأ التتبع لهذه الحافطة، وبذلك يعني ارتفاع نسبة المعلومات أيضاً زيادة نجاح مهارات إدارة الاستثمارات.

العائد المعدل حسب المخاطر: العائد المعدل حسب المخاطر هو مقياس للعائد على استثمار ما كنسبة من المخاطر التي تحملها ذلك الاستثمار. وغالباً ما يستخدم هذا المقياس للمقارنة بين استثمار ذي مخاطر عالية يحتمل أن يحقق عائداً عالياً وبين استثمار ذي مخاطر منخفضة وعائد أقل. ويتحقق الوصول إلى الصيغة البسيطة لمقياس العائد المعدل حسب المخاطر عن طريق قسمة العائد السنوي للحافطة على انحرافها المعياري السنوي. وتعطي هذه النسبة مؤشراً لمقدار العائد الذي تولده كل وحدة من وحدات المخاطر. وكلما ارتفعت تلك النسبة كان هناك ارتفاع في العائد المعدل حسب المخاطر.

سعر الفائدة الخالي من المخاطر: سعر الفائدة الخالي من المخاطر هو معدل العائد النظري على استثمار ما لا يواجه مخاطر خسائر مالية على الإطلاق. ويمثل سعر الفائدة الخالي من المخاطر الفائدة التي يتوقعها مستثمر ما من استثمار خال تماماً من المخاطر على مدى فترة زمنية معينة. وعادة ما يقصد بالأصول الخالية من المخاطر السندات الحكومية قصيرة الأجل. وفي حال الاستثمارات بالدولار في الولايات المتحدة، عادة ما تستخدم أذون الخزانة الأمريكية، بينما تعتبر الأداة المختارة في حال الاستثمارات باليورو هي أذون الحكومة الألمانية أو سعر الفائدة على المعاملات بين المصارف في منطقة اليورو (يوريور).

نسبة شارب: نسبة شارب هي مقياس للأداء المعدل حسب المخاطر. وهي تقيس العلاقة بين متوسط العائد الزائد على حافطة الاستثمارات (أي الزائد على العائد الخالي من المخاطر) وبين انحرافها المعياري. وكلما ارتفعت نسبة شارب كان هناك ارتفاع في الكسب المتوقع من تحمل مخاطر الأسواق.

الانحراف المعياري: الانحراف المعياري هو مقياس لتقلب قيمة معينة حول متوسطها. وكلما زاد الانحراف المعياري زاد تشتت تلك القيمة حول متوسطها. وفي حال العائد على حافطة الاستثمارات، كلما زاد الانحراف المعياري للعائد ارتفع الاختلاف المتوقع بين العائدات حول متوسط العائد المتوقع. ولذلك، تعتبر حافطة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري عالياً ذات مخاطر أعلى مقارنة بحافطة الاستثمارات التي يكون انحرافها المعياري أقل، مع ثبات العوامل الأخرى.

القيمة المعرضة للخطر: القيمة المعرضة للخطر هي أقصى خسارة محتملة يمكن أن يتحملها استثمار ما على مدى أفق زمني محدد ضمن مستوى ثقة معين. فإذا كانت القيمة المعرضة للخطر لفترة ثلاثة أشهر لحافطة الاستثمارات قيمتها 100 مليون دولار أمريكي هي 1.5 في المائة عند مستوى ثقة يبلغ 95 في المائة، فإن أقصى مقدار للخسارة يمكن أن يقع على مدى الأشهر الثلاثة التالية هو 1.5 مليون دولار أمريكي؛ وهذا التقدير يمكن الوثوق فيه بنسبة 95 في المائة من اليقين، بمعنى أنه يتوقع أن يكون هذا التقدير صحيحاً في 19 مرة من مجموع 20 مرة (أي في 95 في المائة من الحالات).

التقلب: التقلب هو مقياس للتذبذب في سعر السوق للورقة المالية الأصلية. ومن الوجهة الرياضية، يعرف التقلب بأنه الانحراف المعياري للعائدات محسوبا على أساس سنوي